

2021/09/22

778 من المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

إلى

الموضوع: حول الانتفاع بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018
المرجع: مکتوبكم الوارد بتاريخ 23 جوان 2021

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم مارستم طوال حياتكم المهنية نشاط مهندس فلاحى إلى حدود تاريخ إحالتكم على التقاعد سنة 2016 وأنكم قمتم بإحداث شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة «*****» مختصة في مجال استشارات تسويق الآلات والمعدات الميكانيكية مبيين أن بطاقة التعريف الجبائية تتضمن نشاط "مستشار" وأنه لم يسبق لكم ممارسة نفس النشاط سواء بصفة شخصية أو في إطار مؤسسة.

كما بينتم أنكم تحصلتم على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد بتاريخ 24 أوت 2020 ودخلتم طور النشاط الفعلي في 7 سبتمبر 2020. وطلبتكم بالتالي معرفة هل يمكنكم الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الشركات المنصوص عليه بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 إعفاء المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و2019 من غير تلك النشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال، من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

كما تم بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019 منح نفس الامتياز للمؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنة 2020.

موقع الويب
Site web

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس
Fax

71 790 550

الهاتف
Tél

71 783 786

العنوان
87 شارع الطب المهيري تونس - بلقيد 1002
Adresse 1002 belvedere rue taieb mihri تونس - بلقيد 1002

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

ولا يمكن للمؤسسات المحدثّة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة وكذلك المؤسسات المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثّة والمعنية بالامتياز الانتفاع بالإعفاء المذكور.

وعليه، وإذا ثبت أنّ نشاط الاستشارة لشركة "*****" من نفس طبيعة نشاط مهندس فلاحي الذي مارسه سابقا كأجير، فإنّه لا يمكن لشركة "*****" الانتفاع بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019.

وفي خلاف ذلك، أي إذا ثبت أنّ خدمات الاستشارة لشركة "*****" ليست من نفس طبيعة نشاط مهندس فلاحي، فإنّه يمكن للشركة المذكورة الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الشركات طبقا لأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019 وذلك شريطة استيفاء الشروط المستوجبة لذلك.

هذا، ولمزيد التوضيحات في الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرتين العامتين عدد 2 لسنة 2018 وعدد 1 لسنة 2019 المتوفرتين على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة الإقتصاد والمالية ودعم الإستثمار:

(خانة التوثيق) www.impots.finances.gov.tn

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن المكلفة بتسيير وزارة الإقتصاد
والمالية ودعم الإستثمار وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع المحاسبي
يحيى الشعلالي